**المحاضرة السابعة: محكمة الجنايات الاستئنافية**

تم استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن كانت محكمة الجنايات تستأنف قراراتها أمام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، وقد أكدت على وجودها المادة 26 من القانون العضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

**أولا: تشكيلتها**

 تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في فقرتها الثانية من نائب عام ورئيس برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، بالإضافة إلى قاضيين وأربع محلفين طبقا لنص المادة 258 من ق ا ج.

**ثانيا:انعقادها**

تنعقد محكمة الجنايات الاستئنافية في مقر المجلس القضائي كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بأوامر إضافية، ويجوز للنائب العام اقتراح انعقاد دورة إضافية أو أكثر كلما دعت الضرورة لذلك طبقا لنص المادة 253 من ق ا ج.

ويحدد تاريخ انعقاد الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النيابة العامة، وأهم شرط قبل انعقادها هو تبليغ قرار غرفة الاتهام طبقا **للمواد 254 و 255 من ق ا ج.**

**ثالثا:اختصاصها**

تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بنظر استئناف القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية بشأن الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة 248 من ق ا ج والمرتكبة من قبل الراشدين فقط دون الأحداث طبقا لنص المادة 249 من ذات القانون، وذلك خلال 10 أيام انطلاقا من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا لنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية.

**علما أن توكيل المحامي وجوبي في محاكم الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية طبقا لنص المادة 292 من ق ا ج.**

**وتكون قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا خلال 08 أيام من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالقرار حسب المادة 313 من ذات القانون.**